في جميعها

الى الايجاب والسلب لما ذكروا اعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل
والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون بما كان نسبة
غير الحمل فلا يلزم ان تكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان
يكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومحاورات اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة
في اطراف القضايا قال واما قد يقال على الشرطيات لبساطتها اقول فان الحملية وان كانت
مركبة في نفسها الا انها يقع جزء للشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها
ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها يقع جزء الشرطية اذ قد عرفت ان طرفي الشرطيات لا حكم فيهما بل
نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي
هي سوى الحكم يكون جزء منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على
مباحث الشرطية قال ويسمى موضوعا اقول هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيد
في قام زيد موضوع وقام محمول لان محصل معناه زيد قائم او ذو قيام في الزمان الماضي
قال ان اجزاء الحملية اربعة اقول هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها
وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتسب
بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من
شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها
حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قال فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على
النسبة ايضا اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قال وهي غير مستقلة لتوقفها على
المحكوم عليه وبه اقول يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث
انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه وبه
فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد

١٢

في ذلك بان ليطا هو في زيد هو قائم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ولعل الرابطة
في هذه القضية هي حركة الرفع لانها الدال على الارتباط والاسناد وقد تكون في قالب الكلمة ككان
وما يشتق منها ويسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها
على الزمان اصلا وقد نوقش فيما بينا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان
الذي لا مدخل له في الرابطة قال اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة اقول قيل وجه الضبط
ان يقال بمثابة اشتمال الوجوب والامتناع والجواز نظرا بها في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين معا
والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قال ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها
اقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير است ومنهم فان قولهم ومنهم قضية خالية عن الرابطة قال
وهذا الاستعمال القضايا الكاذبة اقول قيل هذا انما لا يشملها اذا حملت الصحة على ما هو في نفس الامر اما
اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا و
انت تعلم ان المتبادر من عبارة المتن هو الصحة في نفس الامر والتوزيع يجب حملها على معانيها المتبادرة
منها قال لان البعض غير معين اقول هذا الكلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان
انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب
القضية على معنى ان النسبة محققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم
السلب الكلي فعلى هذا السور كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول
عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما في قوله
قال كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا عامة لان
الموضوع فيها هي الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان
بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثل للقضية الطبيعية بقولنا الانسان حيوان ناطق فزاد في القضايا
قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان كيف
لا والمحكوم عليه ههنا ما نفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في

والجواب عن هذه المناقشة ان ارتباط المحمول بالموضوع معلول للرفع فلا يكون ...

لان اللفظ اذا كان له معنيان وكان احدهما كاملا في المستعمل والمطلق ذلك اللفظ بلا قيد من القيود يراد منه معناه الكامل الذي هو الصحة في نفس الامر